هو طب بحقيقه فيه تعالى ويصح اقراره بالحد والقصاص ولم يصح اقرار المولى
على ان الثمن في ذمته اي العبد كما لو شرط على اجنبي لانها غير مملوكة ولو كانت
مملوكة لجاز كما لو التزم المولى ذلك في ذمة نفسه وتمليك للمولى ان يسترد
ما استودع عند العبد والمناسب كما في غيره من وضع ان تسترد ما اودعه
العبد غيره وصحة اقراره اي المولى عليه اي العبد بدين لملك مالية
اي العبد كاقرار الوارث على مورثه بالدين فهو لي واقرار المولى على عبده
اقراره على نفسه بالحقيقة ولما حجر العبد عنه اي التصرف مع قيام الاهلية
لحق المولى لان الدين اذا وجب في الذمة يتعلق بالية الرقبة والكسب
استيفاء وهما ملك المولى فلا يتحقق بدون رضاه فاذا اذن فقد فاذا الاذن
فقد رضي بسقوط حقه فلا ان فك الحجر الثابت بالرق وترفع للمانع من
التصرف حكما واثبات البدل في كسبه لا اثبات اهلية التصرف له
كالنكاح اي بملكه نكاح نفسه وانما امتنع نفاذه لحق المولى فاذا اذن له
فيه ارتفع المانع فيتصرف بعد الاذن باهليته كالكفاية لا انابة
عن المولى حتى يكون يده في الكتابة نيابة عنه كالمودع كالشافعي
اي كما قال الشافعي لانه لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان
التصرف وسيلة اليه وسبب له والسبب لم يشرع للحكم واللازم باطلا
جاما فكذا الملزوم واذا لم يكن للتصرف لم يكن اهلا لاستحقاق اليد لان اليد
انما يستفاد بملك الرقبة او التصرف ويظهر ثمرة الاختلاف فيما اشار
اليه بقوله فلو اذن المولى له في نوع من التجارة كان له التصرف مطلقا
اي في كل انواعها وثبت يده اي العبد على كسبه كالمكاتب وانما ملك
المولى حجره او المأذون لا المكاتب لانه اي فك الحجر في المأذون بلا عوض
فلا يكون لازما كالهبة بخلاف الكتابة فانه بعوض فيكون لازمة
كالبيع ثم هذا متفق عليه علمائنا فيه الثلاثة لوجود فك الحجر المانع

من التصرف باهليته فلو النفذ وقال زفر والشافعي لا يختص بما اذن فيه
لان تصرفه لما كان بطريق النيابة عنده كالوكيل صار مقتصرا على ما اذن
فيه لان النيابة لا يتحقق بدون اذن الاصل ثم للمشايخ في ثبوت ملك
الرقبة في الكتابة للمولى طريقان احدهما ان تصرفه يفيد ثبوت ملك اليد
له وثبوت كله له ثم يتحقق المولى ملك الرقبة خلافة عن العبد لعدم
اهليته لها وكون المولى اقرب الناس اليه لقيام ملك فيه وعلى هذا
مشى المصنف فقال وثبوت الملك للمولى فيما اشتراه العبد واصطاده
وتهبه لخلافته اي المولى عنه اي العبد لعدم اهليته لملك رقبة ما اشتراه
واصطاده او اتهبه كالوارث مع المورث وكون ملك التصرف لا يستفاد
الا من ملك الرقبة ممنوع نعم هو اي ملك الرقبة وسيلة اليه اي ملك
التصرف كما تقدم ولا يلزم من عدم ملكها اي الرقبة عدم المقصود
لجواز تعدد الاسباب لملك التصرف واذا كانت له اي للعبد ذمة
وعبارة صح التزامه اي العبد فيها اي في الذمة ووجب له اي للعبد
طريق قضاء لما التزمه دفعا للحرج اللازم من اهلية الايجاب في الذمة
بلا اهلية القضاء وادناه اي طريق القضاء ملك اليد فيلزم ثبوته للعبد
وهو المطلوب ولذا اي ثبوت ملك اليد للعبد وكون ملك الرقبة متلقى منه
قال ابو حنيفة فيه اي العبد المستغرق ماله بدين ملك المولى كسبه تشغله
بحاجته المتقدمة عليه واختلف في قتل الحر اي العبد فعنده اي
الشافعي لا يقتل به قصاصا لانبنائه اي القتل قصاصا على المساواة في
الكمالات وهي منتفية بينهما اذ الحر نفس من كل وجه والعبد نفس ومال
قلنا لا نم انبناء القصاص عليها بل المناط فيه المساواة في عصمة الدم فقط للتفاوت
على العبد ما اي التساوي في القصاص في العلم والكمال ومكارم الاخلاق والشرف
وهما اي الحر والعبد متساويان فيها اي عصمة الدم دينا في الرق مالكية نافع

Copyright © King Saud University